

Distr.
LIMITED

A/C.1/47/L.6
27 October 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون

اللجنة الأولى

البند ٦١ (ن) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل : معايدة عدم انتشار الأسلحة
النووية : مؤتمر عام ١٩٩٥ ولجنته التحضيرية

بيرو* : مشروع قرار

معايدة عدم انتشار الأسلحة النووية : مؤتمر
عام ١٩٩٥ ولجنته التحضيرية

، إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٣٧٣ (د - ٢٢) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٦٨ ، الذي يتضمن مرفقه
معايدة عدم انتشار الأسلحة النووية ،

وإذ تلاحظ أحكام الفقرة ٢ من المادة العاشرة من تلك المعايدة ، التي تقضي بأن يجري بعد خمس
وعشرين سنة من تنفيذ المعايدة ، عقد مؤتمر لتقرير استمرار تنفيذ المعايدة إلى أجل غير مسمى أو
تمديدها لفترة أو فترات محددة جديدة ،

وإذ تلاحظ أيضاً أحكام الفقرة ٣ من المادة الثامنة بشأن عقد مؤتمرات للاستعراض سير
المعايدة ، التي تقضي بعقد مؤتمرات للاستعراض على فترات كل منها خمس سنوات ،

وإذ تلاحظ أيضاً أن آخر مؤتمر للاستعراض عقد في عام ١٩٩٠ ،

وإذ تشير إلى أن تنفيذ المعايدة بدأ في ٥ آذار/مارس ١٩٧٠ ،

* مقدم باسم الدول الأطراف في معايدة عدم انتشار الأسلحة النووية .

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ٤٦/٤٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، الذي أحاطت بموجبه علما بعزم الأطراف على تشكيل لجنة تحضيرية في عام ١٩٩٢ للمؤتمر المطلوب عقده في الفقرة ٢ من المادة العاشرة من المعاهدة ،

١ - تحيط علما بالمقرر الذي اتخذه الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، بعد إجراء المشاورات المناسبة ، بتشكيل لجنة تحضيرية لعقد مؤتمر لاستعراض سير المعاهدة والبت في تمديدها ، على النحو المطلوب في الفقرة ٢ من المادة العاشرة ، ووفقا للمنصوص عليه أيضا في المادة ٣ من المادة الثامنة من المعاهدة :

٢ - تلاحظ أن اللجنة التحضيرية ستكون مفتوحة لانضمام جميع الأطراف في المعاهدة وأدتها ، إذا ما قررت اللجنة التحضيرية ذلك في بداية دورتها الأولى ، ستكون مفتوحة لانضمام الدول التي ليست أطرافا ، بصفة مراقب ، وأنها ستعقد اجتماعها الأول في نيويورك في الفترة من ١٠ إلى ١٤ أيار/مايو ١٩٩٣ :

٣ - تطلب إلى الأمين العام تقديم المساعدة الضرورية وتوفير ما قد يلزم من خدمات لمؤتمر عام ١٩٩٥ ولجنته التحضيرية ، بما في ذلك إعداد المحاضر الموجزة .
